عكرمة اى فعكرمة التابعى مولى ابن عباس يخرج له
في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات
ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق
عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغيره بالرفع عطفا
على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى
ترجمة يجعلها اسما مرادا به الراوي الذي خرجه البخاري
اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى وغيره
راو كاسمعيل بن ابي اويس وعاصم ابن علي وكذا احتج مسلم
بمن تفرد ضعفه من غيره نحو سويد هو ابن سعيد اذ مطلق جرح
ما ابتغى مسلم كان بخاريا لان سويدا صدوق في نفسه كما
قال جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه
ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل
مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح
عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم
ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن
سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص
وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع
حفصا الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن
وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام
الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو
حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب الرازي
المحققان يجزم بما اطلقه العالم باسكان الميم من يحكم

والعالم

والعالم باسبابهما اى باسباب الجرح والتعديل من غيره بيان لهما
واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما
كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم
لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج
السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من
لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد
لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره اى فالنزاع في اطلاق
العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم
ان تقييد غير العالم لهما اى تفسيره لهما لا يعتبر
واختار شيخنا انه ان لم يخل المجروح عن تعديل
لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل
فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك
فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى
من اهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف انتهى تتمة يبين حكم تعارض الجرح
والتعديل في راو واحد فقال وقدموا اى جمهور
ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل
اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من
ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل
نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل الا ما
يكون في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي